

إذا أسلم النصراني ولم تسلم زوجته، هل لها حق حضانة أولادها؟

عبدالمحسن الزامل

إذا أسلم النصراني ولم تسلم زوجته فهل لها حق حضانة أولادها يعني إذا أسلم النصراني ورفض زوجته نساء معلوم انه حين يسلم النصراني لا يقال ان حصل انفصال - [00:00:00](#) لكن كأن المراد يعني لو انه انفصل يعني انفصل فخرجت من العدة ثم هي اه انفصلت عنه انفصلت عنه ومعلوم ان الصحيح ان انها لو اسلمت بعد العدة ولم تتزوج - [00:00:22](#) يعني معلومة انه اذا كانت زوجته نصرانية هذا اذا كان واذا كانت زوجته نصرانية فلها ان تبقى لكن لو فرض انها يعني انه فصل مثلا فصل مثلا او كان بالعكس مثلا - [00:00:44](#) يعني عكس هذه المسألة مثلا لكن هذه الصورة اذا أسلم نصراني ورفض ولم تسلم زوجته ولم تسلم زوجته فان لم تكن اه كتابية في هذه الحالة لا تحل لها وان كانت كتابية - [00:01:07](#) فانها تحل له تحل له لا يحصل بذلك لجواز ان يتزوج المسلم الكتاب وبالجملة بالجملة انه على كما هو قول جماهير العلماء لا حضانة لكافر على مسلم انه لا حضانة لها - [00:01:25](#) ملاحظة لكن قد يبتلى مثلا بعض الناس بعضها الاسلام بان يكون في بلد يحكم بالحضانة للام يحكم بالحضانة للام والصواب انه في هذه الحال يجتهد في اخذ اولاده حتى لا تنشئ لانهم مسلمون. تبع لابيهم - [00:01:44](#) خيرهما ديننا لكن قد تنشئهم والعياذ بالله على الكفر يحصل الضرر عظيم اجتهد في تخليص اولاده قدر المستطاع. يعني لا يجوز ان تقر على حضانتهم وهي على كفرها - [00:02:09](#)